لحصول العلم بالملوك والبلدان بخبر من ليس كذلك وأما أخبار
النصارى بقتل المسيح فللاختلال في الأصل ولا اختلاف في
نسب وقطر لمثل ما مر في خبر أهل بلد ولا كونهم معصومين ولا وجود
معصوم لمثل ما مر في خبر من ليس بعده إمام يفيد خبر العلم بالملوك
والبلدان **فصل وينقسم** إلى متواتر لفظا متفق على
معناه ومختلف فيه كخبر الغدير والمنزلة وإلى متواتر معنى
وفي لفظه اختلاف كشجاعة علي وجود حاتم ويسمى التواتر المعنوي
وهما معمولان في أصول الدين وفروعه لإفادتهما العلم ضرورة
فصل والمتلقى بالقبول حكم بصحته المعصوم كجماعة
الأمة أو جماعة العترة عليهم السلام وهو معمول في الفروع والأصول
كذلك وفي النسخ للمعلوم لحصول العلم بصحته استدلالا لما يأتي إن
شاء الله تعالى من كون الإجماع حجة **فصل والآحادي**
ما ليس بمتواتر فإن تُلقي بالقبول فقد مر حكمه وإلا فإن
رواه فوق عدلين فمشهور ومستفيض وقد يحصل به العلم مع القرينة
ومنه خبر واحد بحضرة خلق كثير بأمر وقع بحضرتهم ولم يكذبوه

ولا حامل

ولا حامل لهم على السكوت وكذلك ما يخبر به بحضرة النبي فيما يتعلق
بشريعته أو معجزاته ولا حامل له صلى الله عليه وآله وسلم على السكوت
إذ لو كان كذبا في الصورتين لم ينفرد عليه للعادة في الأولى والعصمة في
الثانية وليس حصول العلم بمجرد القرائن كما في الصورتين إذ لولا الخبر
لم تكن القرينة قرينة ضرورة فضلا عن أن يكون مفيدة للعلم ولا يحصل
بخبر العدل بمجرده عنها وذلك مما لا شك فيه ولتأديته إلى تناقض
المعلومين لوقوع التناقض في الخبرين وذلك معلوم البطلان
فصل وما صادم قاطعا فكذب قطعا
للقطع بصدق القاطع وكذا ما صرح بنقله جمع يستحيل تواطؤهم
على باطل غير مستندين في شروده إلى أصل مرفوض لبين العقل
يقضي مع ذلك بأنه كذب وكذا الخبر المنفرد فيما توفر الدواعي
إلى نقله وقد شاركه فيه خلق كثير لتعلقه بالدين كأصول
الشريعة أو لغرابته كقتل الخطيب على المنبر أو لمجموعهما كظهور
المعجز على نحو مسيلمة لذلك ولا يلزم استمرار النقل في المتعذر
الأمد غرابته كقتل الخطيب على المنبر والوجه ظاهر بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)